

الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني

فهد يوسف الكساسبة *

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني: ففي نطاق التوجهات القانونية العالمية، فقد اتجهت غالبية التشريعات العقابية الحديثة إلى تبني سياسة عقابية حديثة تقوم على أساس إيجاد طرق جديدة وبدائل مختلفة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ولقد تباينت تلك التشريعات في تبنيها لهذه العقوبات استنادا إلى اعتبارات متعددة فيما يتعلق بطبيعته الجريمة المرتكبة، ومنها ما يتعلق بمدى العقوبة السالبة للحرية التي يمكن استبدالها، وكذلك ظروف المجرم الشخصية، وعلى مستوى الأردن فما زالت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تشكل غالبية الأحكام الصادرة عن المحاكم على الرغم من آثارها السلبية والشكوك المختلفة التي ثارت حول جدواها وفعاليتها، فما زال البحث عن بدائل لها لم يلق الإهتمام الكافي من قبل أجهزة العدالة الجزائية والتشريعية المختصة، الأمر الذي يستوجب ضرورة بناء استراتيجية وطنية لتبني مثل هذه البدائل، لا سيما وأن تشريعات مختلفة قد تبنتها في أنظمتها الجزائية، بينما طبقتها دول أخرى منذ فترة ليست بسيطة وأثبتت فعاليتها وجدواها في الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الكلمات الدالة: الحلول التشريعية، العقوبات البديلة، النظام الجزائي الأردني.

المقدمة

الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية في تشريعاتها الجزائية، وإنشأت المؤسسات العقابية كمكان ملائم لتنفيذها، وقد عهد إلى تلك المؤسسات ترجمة فلسفة العقوبة وأهدافها إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال تهذيب سلوك المحكوم عليه وإعادة تأهيله مهنيا ودينا ونفسيا وربما إجتماعيا وبذلك تسهم تلك المؤسسات في تحقيق الدفاع الإجتماعي والوقاية من الجريمة ومكافحتها.

ولقد أثبت الواقع العملي ان الفرق ما زال كبيرا بين مستوى السجون كمؤسسات عقابية إجتماعية تهدف للإصلاح والتأهيل، وما يجب أن تكون عليه لتحقيق رسالتها التأهيلية، وذلك لأن زيادة معدلات الإجراء وما ترتب عليها من زيادة في أعداد الجناة قد شكل أمام هذه المؤسسة عقبة كبيرة في استيعاب أعداد المحكومين، مما أوجد مشكلة ما يسمى بازدياد السجون وتكدسها بما يفوق طاقتها الإستيعابية، يضاف إلى ذلك أن غالبية الأحكام الصادرة كانت في مجملها عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، الأمر الذي لم يمكن تلك المؤسسات من تطبيق برامجها حسب ما هو مخطط لها، فهي تضع المحكوم عليه في السجون مدة قصيرة وهذه المدة غير كافية للتعرف عليه ومعرفة البرنامج الإصلاح والتأهيلي المناسب له، لذلك فقد لوحظ أن نسبة العود للجريمة مرتفعة لدى المفرج عنهم بعد تنفيذ عقوبتهم قصيرة المدة، مما يؤكد أن هذه العقوبة لم تعد نافعة لا في

تعد العقوبات السالبة للحرية الدعامه الرئيسية للنمط التقليدي للجزاء الجنائي، وتبدو أهمية هذه العقوبات منذ تبنيها في أنها شكلت نقدا كبيرا في الفكر العقابي وتحولا في السياسة العقابية، وذلك بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية القاسية التي حاولت البشرية الخلاص منها لتعارضها مع حقوق الانسان وكرامته، ولقد استقر في الفكر العقابي التقليدي أن العقوبات السالبة للحرية تمثل الإطار الأكثر ملاءمة لتنفيذ السياسة الجنائية التي تهدف إلى محاربة الجريمة، وذلك من خلال تحقيق أغراض العقوبة والمتمثلة في الردع الخاص والردع العام وتحقيق العدالة، كما أن أسلوب تنفيذها داخل المؤسسات العقابية بإشراف قضائي قد وفر بيئة نموذجية للإصلاح والتأهيل بحيث يعود المحكوم عليه بعد ذلك أكثر إصلاحا وتأهيلا وقابلا للإندماج في المجتمع عضوا فاعلا ومنتجا دون الخشية من إنزلاقه في الجريمة مرة أخرى.

ومع تطور السياسات العقابية فقد اتجهت غالبية الدول إلى

* كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن. تاريخ استلام البحث 2013/6/10، وتاريخ قبوله 2013/7/11.

الإنسان، وقد تمثل ذلك بإيجاد بيئة عقابية مناسبة فأنشئت مؤسسات عقابية متطورة وانفق عليها مبالغ كبيرة، إلا ان مشكلة الإصلاح العقابي ما زال يكتنفها بعض الصعوبات الناجمة عن إزدیاد حجم الظاهرة الجرمية وما رافقه من زیاده مطردة في أعداد الجناة، الأمر الذي أحدث اشكاليات حالت دون تمكين المؤسسات العقابية من الإضطلاع بدورها في الإصلاح والتأهيل، ولا سيما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعلى الرغم من وجود بعض البدائل العقابية لتلك العقوبات الا ان المشكلة تكمن في تطبيقها وخضوعها للسلطة التقديرية للمحكمة. وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في عدم أخذ المشرع الأردني ببدايل العقوبات المتعارف عليها عالمياً، كعقوبة العمل في خدمة المجتمع والإفراج الشرطي والإختبار القضائي والمراقبة الإلكترونية ونظام شبه الحرية وغيرها، كما أن العقوبات البديلة التي أخذ بها والمتمثلة باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة ووقف التنفيذ، تنقصر إلى الأحكام والشروط التي تنظمها لكي تحقق العقوبة هدفها في الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع⁽⁴⁾.

وعلى ضوء ذلك يمكن إبراز عناصر مشكلة الدراسة في

الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما بدائل العقوبات وما فلسفتها؟
- ما جدوى الأخذ ببدايل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟
- ما هي انماط بدائل العقوبات التي اخذت بها التشريعات المقارنه؟
- هل البيئة العقابية الأردنية ملائمة لتبني بدائل العقوبات؟
- كيف يمكن تشريعياً تبني العقوبات البديلة في الأردن؟

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة في انها تتناول موضوعاً إجتماعياً واقتصادياً واجرائياً في حين واحد، فهي تعالج نموذجاً عقابياً معاصراً ينسجم مع ما استقر عليه الفكر العقابي في وقتنا الحاضر فبدائل العقوبة من الموضوعات التي شغلت اهتمام العديد من الباحثين والمهتمين في الوسط العقابي نظراً للفوائد الكثيرة التي تحققها هذه البدائل، والتي تتعكس على النزول والمجتمع وعلى إقتصاد الدولة وماتتفقه على برامج الإصلاح والتأهيل، ولذلك فإن أهمية هذه الدراسة تبدو واضحة من حيث أنها ستلفت انتباه مشرعنا الأردني لأهمية نظام بدائل العقوبات والمزايا التي حققتها.

فرضيات الدراسة

سيقوم الباحث ببناء دراسته على عدة فرضيات من شأنها

تحقيق الردع الخاص ولا العام وعلى ضوء الجدول المعد لها، الامر الذي انعكس سلبياً على النزلاء، بحيث أن قصر مدة العقوبات السالبة للحرية قد اكسب بعض النزلاء أنماطاً جرمية لم يعرفوها من قبل نتيجة اختلاطهم بالنزلاء الآخرين من المكررين وارباب السوابق، يضاف إلى ذلك النفقات الباهظة التي تنفقها تلك المؤسسات في عمليات الإيواء والإصلاح⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ما زالت هي السائدة في دول العالم، إلا ان بعض الشكوك قد بدأت تثور ومنذ منتصف القرن الماضي حول جدواها، كما وجهت لها العديد من الإنتقادات، لا سيما وانها تشكل الغالبية العظمى من أحكام القضاء بالنسبة لغالبية دول العالم كما تشير إلى ذلك الإحصاءات الرسمية في الدول المختلفة⁽²⁾.

وبالنظر إلى هذه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد سعت الدول الى تبني سياسات عقابية اصلاحية تهدف اساساً الى جعل التأهيل الإجتماعي هدفاً للعقوبة، وذلك بالتغيير من نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والإستعاضة عنها بجمله من البدائل التي تمكن المحكوم عليه من تنفيذها خارج اسوار السجن لتجنب الآثار السلبية التي قد تنعكس عليه.

وقد حرصت التشريعات المعاصرة في تبنيها للعقوبات البديلة على جعلها قابلة للتطبيق ضمن بيئة المحكوم عليهم، اذ من غير الممكن تطبيق عقوبة قد لا تتوافق مع عادات المجتمع وقيمه وتقاليده. ومن جهة اخرى ينبغي أن تكون هذه البيئة قابلة للإرتقاء بالمحكوم عليه إلى مستويات سلوكية افضل تمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتسهل عملية إعادة إدماجه في المجتمع⁽³⁾.

وعلى الرغم من ان التشريع الأردني قد أخذ ببعض هذه البدائل كوقف تنفيذ العقوبة واستبدال عقوبة الحبس بالغرامة والمصادرة، إلا ان هنالك أنماطاً أخرى من بدائل العقوبات ذات جدوى وفائدة ما زالت غائبة عن تشريعاتنا الجزائية، على الرغم من أن الدول الأخرى قد أخذت بها وطبقها في تشريعاتها وقد أثبتت فاعليتها وجدواها وانعكست بصورة ايجابية على سياساتها العقابية والتأهيلية.

لكن قبل الخوض في هذا الموضوع فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هل البيئة العقابية الأردنية قابلة لتبني العقوبات البديلة الأخرى؟ وما الأطر التشريعية التي من خلالها يتمكن المشرع الأردني من ادخال العقوبات البديلة في تشريعاتنا الجزائية؟

مشكلة الدراسة

قطع الأردن مرحلة متقدمة في مجال احترام حقوق

المطلب الأول: مفهوم العقوبة البديلة وتطورها التاريخي الفرع الأول: مفهوم العقوبة البديلة:

لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن العقوبة الأصلية فكلاهما جزء يقرره المشرع ويطبقه القاضي على مرتكب الجريمة، فتعرف العقوبة الأصلية بأنها "جزء يقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة". وتعرف أيضاً بأنها "الألم الذي ينبغي أن يتحملة الجاني عندما يخالف أمر القانون أو يهينه وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به"⁽⁵⁾.

أما العقوبة البديلة فهي تلك العقوبة التي تقرها المحكمة الجزائية المختصة على المحكوم عليه بموافقة ورضاء، بدلاً من العقوبة السالبة للحرية مقيدة المدة، وتتمثل إما بغرامة أو بخدمة اجتماعية يقدمها المحكوم عليه للمجتمع دون اجر ولمدة محددة، أو أي شكل آخر على أن تتم وفق شروط وضوابط معينه⁽⁶⁾.

وتعرف أيضاً بأنها: (عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة وساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها الحيلولة دون دخول من يحكم بها السجن أو مركز الإصلاح)⁽⁷⁾.

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن العقوبة البديلة تخضع لكافة الأحكام والمبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية، سواء من حيث شروط تطبيقها، فكلاهما يقرها المشرع ويطبقها القاضي أو من حيث خصائصها، إلا أنها تتميز عن العقوبة الأصلية بأنها لا تتسم بالقسر والجبر فأمر تنفيذها متروك لحرية المحكوم عليه بها، فله أن يقبل بها أو أن يرفضها، وإذا ما رفضها طبقت عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في سلب حريته داخل مركز الإصلاح والتأهيل.

ومن حيث جوهرها فجوهر العقوبة الأصلية هو الإيلام وهو ليس مقصوداً لذاته بل لتحقيق غاية يتوخاها المشرع وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، من خلال ما يطبق عليه من برامج تأهيلية وإرشادية داخل المؤسسة العقابية، وأما جوهر العقوبة البديلة فهو يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب والتأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجراء البسيط لبعض فئات المجتمع من الأفضل أن يترك المحكوم عليه حراً في الحياة الاجتماعية مع خضوعه للتأهيل والتوجيه من خلال عقوبة بديلة تفرض عليه وينبغي عليه الالتزام بها والتقيّد بشروطها فتسهم بالتالي في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقيد حريته على نحو يجعله يفكر ملياً فيما أقدم عليه بحيث يدرك بأن ما قام به هو تصرف غير مقبول اجتماعياً⁽⁸⁾.

الوقوف على مدى انسجام موضوع الدراسة مع مضمونها وهي: **الفرضية الأولى:** الفكرة الأساسية التي تقوم عليها بدائل العقوبات والمتمثلة بتوفير معاملة عقابية خاصة لا تنطوي على سلب الحرية.

الفرضية الثانية: بدائل العقوبات هي نمط عقابي أجدى وانفع من العقوبات السالبة للحرية.

الفرضية الثالثة: حرصت غالبية الدول على تبني العقوبات البديلة في تشريعاتها الجزائية كنمط مستحدث في الفكر العقابي المعاصر.

منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن وذلك من خلال الرجوع الى التشريعات المقارنة، ومعرفة ما يدور في فلكها للوقوف على قابلية تطبيق بدائل العقوبات في الاردن ووضع الحلول التشريعية المناسبة لهذه الغاية.

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية العقوبة البديلة وطبيعتها القانونية.
المطلب الأول: مفهوم العقوبة البديلة وتطورها التاريخي.
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبة البديلة وخصائصها.

المطلب الثالث: أساس العقوبة البديلة وفلسفتها.
المبحث الثاني: بدائل العقوبات في التشريعات المقارنة.
المطلب الأول: صور بدائل العقوبات في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة.
المبحث الثالث: مدى ملاءمة البيئة العقابية الأردنية لتطبيق بدائل العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في الأردن.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتطبيق بدائل العقوبات في النظام الجزائي الأردني.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: ماهية العقوبة البديلة وطبيعتها القانونية
إن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها العقوبة البديلة إنما تتمثل في إيجاد طرق جديدة وبديلة للعقوبة الحبسية، وقبل التعمق في تحديد مفهوم العقوبة البديلة والوقوف على طبيعتها القانونية لا بد من البحث في الأصل التاريخي لنشئها وظهورها وذلك من خلال المطالب التالية:

الفرع الثاني: الاصل التاريخي للعقوبة البديلة

ظهر مصطلح ومفهوم العقوبات البديلة كمفهوم جديد في الإصلاح والتأهيل منذ منتصف القرن الماضي، لكن يمكن القول بأن جذوره التاريخية تعود إلى التشريعات القديمة ولا سيما الشريعة الإسلامية، فقد أعطت للحاكم في العقوبات الحدية صلاحية الحكم في استبدال عقوبة القصاص للقاتل العمد بالعقوبة المالية شريطة عفو ولي المجني عليه، وكذلك استبدال عقوبة القتل للأسير القاتل بعقوبة الخدمة في مصلحة المجتمع، إما بالتعليم كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأسرى بدر أو بالاستبدال بالعقوبة المالية قال تعالى (فإِذَا مَنَّ اللَّهُ بِعَدُوِّكُمْ فَيُؤْتِكُمُ الثَّمَنَ أَجْمَعًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُكْفُرُونَ) (9).

أما في التشريعات الوضعية فقد بدأ الاهتمام الدولي بالبحث عن بدائل السجون منذ منتصف القرن الماضي، ولقد أثير هذا الموضوع لأول مرة عام 1872 من خلال مؤتمر لندن والذي تمخض عنه إنشاء اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح التابعة لعصبة الأمم المتحدة والتي كانت تعقد مؤتمراتها الدولية كل خمس سنوات حول مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين. ولقد عقدت تلك اللجنة العديد من المؤتمرات، وكانت في كل مؤتمر تشير إلى موضوع العقوبات البديلة كمحور من محاور مؤتمراتها. إلا أن أولى المحاولات الجادة لتبني نظام العقوبات البديلة كانت قد أثيرت في مؤتمر لندن المنعقد سنة 1960 والذي كان من أهم توصياته دعوة كافة الدول للعمل على الا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها وقف التنفيذ أو الغرامة أو العمل في ظل نظام شبه الحرية. ثم أثير هذا الموضوع في مؤتمر جنيف المنعقد سنة 1975 والذي تم تخصيص موضوعه الرئيسي للبحث عن بدائل السجون كبديل للجزاء في المجتمع الحر (10).

وأثير هذا الموضوع أيضا في المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في مدينة كراكاس سنة 1980، وقد جاء في توصيته السادسة حث الدول الأطراف على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع. وأدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها. أما مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في مدينة ميلانو عام 1985 فقد تضمن في توصيته رقم 16 ما مضمونه (وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكس السجنا والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة الحبس بتدابير بديلة ومؤهله لإعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية وقد نص في مادته 17 على أن الجزاءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة أفضل لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وأوصى المؤتمر بما يلي:

1. يوصي الدول الأعضاء بزيادة جهودها للحد من الآثار السلبية للسجن.
2. يوصي الدول الأعضاء بالبحث عن جزاءات معقولة لا تشترط الحبس كوسيلة مثلى لمواجهة ازدحام السجون (11). وعلى ضوء هذه المؤتمرات وما رافقها من اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لا يتسع المجال لذكرها، فقد بادرت الكثير من التشريعات إلى الأخذ بنمط أو أكثر من أنماط العقوبات البديلة ولا سيما الدول الأوروبية وبريطانيا على ما سنوضحه لاحقاً.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبة البديلة وخصائصها**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقوبة البديلة**

قبل الخوض في طبيعة العقوبة البديلة، تجدر الإشارة إلى أن جدلاً فقهيًا قد ثار بخصوصها بين مؤيد ومعارض لها، فالبعض يرى ان استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة خارج أسوار السجن لن يكون له إلا آثار سلبية، لأن تنفيذها دون رقابة العاملين في المؤسسة العقابية سيجعل الالتزام بشروطها وأحكامها ضعيفاً، لا سيما وان الجهات التي ستأكد من تطبيق تلك الشروط هم على الغالب جهات غير رسمية، وبالتالي فستكون تلك العقوبة عديمة الجدوى، في حين يرى البعض الآخر أن تطبيق العقوبات البديلة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية سيكون له مردود ايجابي ينعكس على النزول والمجتمع والدولة بنفس الوقت، ويتمخض عنه شعور النزول بالولاء والانتماء لمجتمعه الذي قدر بعض حقوق حياته، فأبعده عن سلوك المنحرفين داخل المؤسسات العقابية، وهذا ما يولد لديه شعوراً بالإحساس بالانتماء للأسرة الاجتماعية والاعتزاز بنفسه، وفي رأي الباحث أن الاتجاه المؤيد لتبني العقوبات البديلة هو الأولى بالاعتبار، ذلك أن فوائد تبني العقوبات البديلة في مجملها ايجابية إن أحسن تطبيقها والإشراف عليها (12).

أما عن الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة فلقد اختلفت المواقف الفقهية بشأنها، بين من يرى أنها عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية، وبين من يرى أنها تدبير وقائي، أما الجانب الذي يرى بأنها عقوبة فالأصل أن الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجزائية هو في أساسه عقوبة أصلية، لكن المحكمة وبما تمتلكه من سلطة تقديرية وبالنظر إلى ظروف مرتكب الجريمة ووضع وسلوكه يمكنها أن تستبدل تلك العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة، وعليه فالعقوبة البديلة من وجهة نظر هذا الفقه ليست سوى بديل للعقوبة الأصلية وبالتالي فهي عقوبة تحكم بها المحكمة، ومن جهة أخرى فان العقوبة البديلة

الصوابط والشروط المحددة لكل عقوبة بديلة، وبالتالي فلا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية وهذا ما يميزها عن الجزاءات المدنية والجزاءات التأديبية⁽¹⁵⁾.

3. شخصية العقوبة البديلة:

لا تطبق العقوبة البديلة إلا على نفس الشخص الذي تم استبدال عقوبته الأصلية فلا يجوز تنفيذها إلا على مرتكب الجريمة دون سواه، ولو قبل بها غير المحكوم بها لا سيما عقوبة العمل لمنفعة المجتمع، فلا يجوز أن يمتد نطاق تطبيق العقوبة البديلة إلى أحد أفراد أسرته أو أصدقائه أو احد ورثته.

4. المساواة في العقوبة البديلة:

بمعنى أن تطبق العقوبة البديلة دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم نفس الشروط، فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها عن نفس الجرم، تبعاً للجاء أو المنصب أو لأي اعتبارات أخرى. والمساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها وأحكامها تبعاً للظروف المحيطة بالواقعة الجرمية، وتبعاً لسيرة المحكوم عليه وما يتناسب مع وضعه الصحي وبنية الجسدية، ولا يتعارض مع سلطتها التقديرية في تقدير بديل العقوبة الملائمة لجسامة الجرم المرتكب⁽¹⁶⁾. وفي رأي الباحث أن المساواة في العقوبة يجب أن تؤسس على إمكانية وفاعلية تلك العقوبة البديلة في الإصلاح والتأهيل.

المطلب الثالث: أساس العقوبة البديلة وفلسفتها

إذا كان الأساس الذي تقوم عليه العقوبة البديلة هو المصلحة العامة، فإن فلسفتها تتمثل بتحقيق التكافل الاجتماعي وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أساس العقوبة البديلة:

إن الفكرة الرئيسة التي تدور حولها العقوبة البديلة هي تجاوز وتلافي السلبيات الرئيسية التي يفرضها التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بالبحث عن استراتيجيات عقابية حديثة تتجاوز هذه السلبيات، وتهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن بيئة السجن، ووضع في بيئة مناسبة خارج نطاق السجن تمكنه من تأهيل وإصلاح نفسه، والمقدرة على الانخراط في الحياة الاجتماعية والاندماج في المجتمع⁽¹⁷⁾.

وعليه فإن أساس العقوبة البديلة هو المصلحة العامة التي تقتضي بان لا يرسل احد إلى السجن لمدة قصيرة خاصة إذا كان من المجرمين لأول مرة، لأن الحبس قصير المدة لا يكفي للتأثير على المحكوم عليه وإصلاحه وربما أدى ذلك إلى عدم مبالاته بالحبس واكتسابه خلق الإجرام، فضلاً عن التكاليف

تمثل إلزاماً وإجباراً وتقييداً للحرية، فهي تتطلب ممن ينفذها انضباطاً ذاتياً واحتراماً للآخرين من جهة أخرى، وبذلك فهي تحقق الردع العام للمحكوم عليه بها وتمثل في الوقت ذاته إرضاء للشعور العام بالعدالة⁽¹³⁾.

وأما الجانب الذي يرى بأن العقوبة البديلة ما هي إلا تدبير وقائي فينبغي وجهة نظره على الطابع التأهيلي الوقائي للعقوبة البديلة، فهي تسعى إلى تجنب الفرد مخاطر السجن ومساوئه، وبذلك ترمي إلى الحد من العود إلى الإجرام، وهي بذلك تجنب المجتمع وتحميه من الخطورة الإجرامية التي قد تتولد من خلال تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والنتيجة عن انخراط واختلاط المحكوم بها مع أرباب السوابق وعتاة المجرمين⁽¹⁴⁾.

إلا أن العقوبة البديلة تختلف عن التدبير الوقائي، فالتدابير الاحترازية الوقائية إنما تفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية، وهي لا ترتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يقصد بها الإيلاء وهي أسس تختلف عن الأسس التي تقوم عليها العقوبة البديلة. ويرى الباحث في هذا المقام أن بدائل العقوبة ومن خلال تسميتها هي أن تستبدل المحكمة العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى لغايات مقصودة، منها التخفيف من ازدحام السجون والتقليل من التكلفة الباهظة للإصلاح والتأهيل وتجنب المحكوم عليه الآثار السيئة للسجون، ولا يمكن التسليم بما ذهب إليه الرأي الثاني من كونها تدبيراً وقائياً لأن هذا الأخير قد يطبق دون ارتكاب جرم جزائي ولذلك فإن أهم ما يوصف به انه يتجرد من فحواه الأخلاقي.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة البديلة

لا تختلف الخصائص التي تتمتع بها العقوبات البديلة عن تلك الخصائص المقررة للعقوبات الأصلية ويمكن إجمالها بما يلي:

1. شرعية العقوبة البديلة:

العقوبة البديلة هي في أساسها عقوبة أصلية تخضع لمبدأ الشرعية وهو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بمعنى أن المشرع هو الذي يحدد ماهية العقوبة البديلة التي يجوز استبدال العقوبة الأصلية بها، وهذا ما فعله المشرع الأردني عندما أجاز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الحبس التي لا تزيد مدته على ثلاثة شهور غرامة، وحسب ما هو منصوص عليه في المادة 2/27 عقوبات وإيقاف تنفيذ العقوبة كما هو محدد بالمادة 54 مكرر من ذات القانون.

2. قضائية العقوبة البديلة:

فلا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفي حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع وفق

المالية والمصروفات عديمة الجدوى، ومن الأفضل تقرير عقوبة أخرى تطبق عليه خارج إطار السجن ضمن قيود وشروط محددة.

الفرع الثاني: فلسفة العقوبة البديلة:

تعود الجذور الفلسفية لبدائل العقوبات إلى الفقيه الإيطالي (بيكاريا) الذي ألف كتاباً سنة 1764 بعنوان (في الجرائم والعقوبات) وهو مؤسس المدرسة التقليدية. وقد جاء في كتابه " أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلاً جديداً وفي خدمة الجماعة، حيث أن المجرم يكون قد ارتكب طغياناً بحق المجتمع فكان عليه أن يعرض المجتمع عن الظلم الذي تسبب به من خلال إخلاله بنظامه وبالعقد الاجتماعي"، وكان بكاريا يتحدث عن عقوبة العمل لمصلحة المجتمع كعقوبة بديلة (18).

وفي ضوء ما سبق وبعد بكاريا فقد توالى الفقهاء في بحث فلسفة العقوبة البديلة. فترى الاستاذ (كريستين ليرزرقز) أن فلسفة العقوبة البديلة كبديل للعقوبة السالبة للحرية هي القدرة على تأسيس سياسة جنائية عقابية تشاركية، إذ تسهم هذه العقوبة في جبر ضرر الجريمة من خلال الخدمة الاجتماعية، وتقيد الدولة في الاقتصاد من النفقات والاقتصاد من الخدمات المجانية وكذلك تعود بالفائدة على المحكوم عليه، فمن شأنها تأهيله وتنمية إحساسه وشعوره بالتكافل الاجتماعي نحو مجتمعه.

وأما الفقيه الألماني (البرت) فقد نادى بالعقوبات البديلة كلما أمكن ذلك للتقليل من مساوئ وسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (19).

إزاء هذه الآراء الفقهية وبعد أن ثار الشك حول جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أهدافها وأغراضها، فقد قامت فلسفة العقوبات البديلة كمنط عقابي مستحدث أكثر جدوى واكبر نفعاً في الإصلاح والتأهيل، ولعل ما ساعد على ظهور العقوبات البديلة وتبنيها من قبل التشريعات المختلفة هو سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمتمثلة بما يلي:

1. تتعارض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع السياسة الجنائية المعاصرة، فالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي يحتاج إلى فترة أطول من فترة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فحتى تتحقق الفائدة من البرنامج التأهيلي فلا بد من تنفيذه حسب الجدول الزمني المحدد له. وهذا ما لا يتفق مع قصر مدة العقوبة السالبة للحرية، لأن اقصر برنامج إصلاحي وتأهيلي يحتاج على الأقل مدة سنة أشهر فأكثر، فكيف يمكن تطبيقه إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية شهر حبس، لا سيما وأن من المسلم به أن مدة التوقيف على ذمة

التحقيق تسقط من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص.

2. إن هذه العقوبات على الرغم من قصر مدتها إلا أنها تكلف خزينة الدولة أموالاً باهظة، في الوقت الذي يمكن أن تصرف هذه الأموال على برامج إصلاحية أخرى. ففي الأردن على سبيل المثال بينت الإحصائيات والدراسات أن تكلفة النزول الواحد شهرياً في مراكز الإصلاح والتأهيل تصل إلى ما قيمته (485) ديناراً إضافة إلى التكاليف الأخرى التي تنفق في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية وفق خطط الإصلاح والتأهيل المعتمدة لدى المركز (20).

3. إن مبالغة القضاء في الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يترتب عليها زيادة في أعداد المحكومين وهذا سيترتب عليه حتماً مشكلة الاكتظاظ وازدحام السجون بما يفوق طاقتها الاستيعابية، إذ إن لكل مركز إصلاح طاقة استيعابية محددة وأي زيادة على هذه الطاقة سيترتب عليها عواقب سلبية تتمثل في الأمراض الجسدية والآفات الاجتماعية، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام المركز بشأن تطبيق برامجه الإصلاحية وتطوير خطته، كما أن ذلك يتطلب كادراً إضافياً وذلك لتعزيز فعاليات الرقابة والإشراف على النزلاء.

4. يضاف إلى ذلك مشكلة اختلاط النزلاء المحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرمين لهم سوابق جرمية ونزعات عدوانية، وهذا بدوره يؤدي إلى اكتساب المحكومين الجدد مهارات إجرامية جديدة وتجارب معتادي الإجرام، فتصبح مراكز الإصلاح بالتالي مراكز لتعليم الإجرام وتقريخ الجريمة لا مراكز للإصلاح والتأهيل، فينقلب دورها وتتعرش خطاها، وهذا سينعكس حتماً على الظاهرة الإجرامية وعلى الخطورة الإجرامية، وسيكون له تأثيرات سلبية كبيرة على المجتمع بعد الإفراج عن النزلاء، وبالتالي يمكن القول بان العقوبة قصيرة المدة لا تحقق إصلاحاً أو تأهيلاً، فهي قاصرة عن تحقيق أهداف العقاب لا بل تساهم في خلق وتأهيل الروح الإجرامية لدى الجاني (21).

5. إن تكرار وضع المحكوم عليهم في مراكز الإصلاح والتأهيل يشكل لهم في كل مرة وصمة عار واحتقاراً نفسياً، فيصبح العود بالنسبة لهم نوعاً من اللامبالاة، ويشكل روتيناً عادياً نحو الاستمرار في دخول تلك المراكز، غير مباليين بنظرة المجتمع إليهم، ويعطي ذلك صورة خاصة بأنهم أصبحو من عتاة المجرمين، وقد يؤثر هذا الشعور في نفسياتهم فيجعلهم أقل قبولاً للإصلاح والتأهيل، وأكثر ميلاً إلى العود إلى مركز الإصلاح والتأهيل. ويتصل باستمرار

المختلفة، ولا أدل على ذلك من أن القرآن الكريم قد تضمن عدة آيات تتضمن بدائل للعقوبات، كاستبدال عقوبة القصاص بالقتل الخطأ بالدية بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص بالقتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (البقرة 178)، كذلك ما ورد في السيرة النبوية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالافراج عن أسرى معركة بدر إذا قام الأسير بتعليم عشرة من المسلمين (ابن هشام، فقه السيرة النبوية، ج1، ص220).

أما في التشريعات المقارنة فإن بدائل العقوبات هي بمجملها ليست سالبة للحرية، بل مقيدة لها، سواء قبل البدء بتنفيذ الحكم أو بعد تنفيذ جزء منه، وقد تكون مالية أيضاً، وسيتناول الباحث هذه البدائل تباعاً وباختصار وعلى النحو الآتي:

1. وقف تنفيذ العقوبة: يقصد بوقف التنفيذ أن يتم إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف، خلال فترة من الزمن، يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط، فإن الحكم بالإدانة يُعد كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتتخذ العقوبة بأكملها (24).

يتضح من التعريف السابق أن هذا النظام يفترض صدور حكم بالإدانة على الجاني، وعدم القيام بأي إجراء لتنفيذ العقوبة، فهو نوع من التقريد العقابي، يقدره القاضي، بحيث يترك المحكوم عليه حراً طالما لم يتحقق الشرط الموقوف خلال الفترة التي يحددها القانون، أما إذا تحقق شرط إلغاء الاتفاق، فإن العقوبة المحكوم بها تنفذ بأكملها.

ومن شأن هذا النظام، إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها، متى تبين للقاضي بعد فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والحكمة من هذا النظام هي منح فرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة إجرامية من دخول السجن، حيث يقدر القاضي أن بقاءه حراً طليقاً تحت وطأة تنفيذ العقوبة، إذا تحقق شرط إلغائها، يعد وسيلة لإصلاحه وتأهيله، بدلا من أن يكتسب أساليب جرمية نتيجة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن (25).

ولقد تضمنت غالبية التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة، كإجراء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية، ولكنها اختلفت فيما بينها على شروط العمل بهذا النظام، ونوعية الجرائم والعقوبات التي يشملها، فقد نصت المادة (54) مكرر من قانون العقوبات الأردني على أنه: (يجوز للمحكمة

دخولهم إلى مركز الإصلاح أنهم قد يعتادون على معاملة جيدة من قبل العاملين في المركز كونهم أصبحوا مألوفين لديهم، أو قد يلاقون قبولا وترحاباً من المجرمين الذين اختلطوا بهم سابقاً، وهذا من شأنه أن يزيد من جنوحهم نحو ارتكاب الجرائم وتعميق السلوك الإجرامي لديهم (22).

هذه السلبيات بمجملها دفعت بالدول إلى البحث عن استراتيجيات عقابية حديثة تتجاوز هذه السلبيات، وتحرص على تأكيد هدف العقوبة في الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي دفع بالدول للبحث عن بدائل لعقوبة الحبس تحقق الإصلاح بأقل التكاليف، وتضمن نجاح التأهيل بصورة مختلفة النفسية والاجتماعية والسلوكية.

من كل ما تقدم يمكن القول بأن العقوبة البديلة تتفق مع السياسة الجنائية الحديثة ومع المبدأ القائل درهم وقاية خير من قنطار علاج، يضاف إلى ذلك أنها تختصر من تكلفة الرعاية اللاحقة ما بعد التنفيذ العقابي، ولقد استقر في الفكر العقابي المعاصر أن العقاب هو أمر استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا انعدمت الوسائل الأخرى غير العقابية، فالعقاب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها وعلى هذا الأساس ارتكزت فلسفة العقوبة البديلة.

المبحث الثاني: بدائل العقوبات في التشريعات المقارنة

إن من أهم التأثيرات السلبية للسجن كعقوبة، عزل النزول عن بيئته الاجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه ظهور حاجة نفسية ملحة لديه في إيجاد بيئة اجتماعية بديلة تتمثل في الانضمام للنزلاء المنحرفين، وعتاة المجرمين، فيتعلم من خلالهم طرق وأساليب احتراف الجريمة، ولقد أكدت الدراسات أن عقوبة السجن، لم تؤت ثمارها، مهما تطورت أساليب التأهيل والإعداد داخل المؤسسة العقابية، بالنظر إلى طبيعة السجن وتنظيمه (23).

من كل ما تقدم، وللتغلب على سلبيات المؤسسات العقابية، فقد اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحية، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه، بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع. وسيتناولها الباحث في المطلبين التاليين صور بدائل العقوبات في التشريعات المقارنة وشروط تطبيق العقوبات البديلة.

المطلب الأول: صور بدائل العقوبات في التشريعات المقارنة.

تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء كان لها سبق في تبني العقوبات البديلة قبل أن تأخذ التشريعات

التقليدية⁽²⁷⁾.

وتتضح معالم الاختبار القضائي بأنه نظام يتضمن تقييد الحرية، سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أم بعد صدوره، كما أنه لا يطبق على كافة المجرمين، بل هو فرصة يمنحها القاضي لمن يطمئن إلى إمكانية تقويم سلوكه خارج المؤسسة العقابية، بهدف إبعاده عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهو نظام لا يطبق على المتهم إلا إذا رضي به وقبله صراحة.

وقد تباينت التشريعات العقابية في الأخذ بهذا النظام تبعاً لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها، والالتزامات التي تفرض على الجاني خلال فترة الاختبار، ولكنها تتفق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهم، ففي بعض الدول كأمریکا تشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة ما ثم يطلق سراحه بمراقبة قضائية، لكي يُلقن درساً عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للاختبار⁽²⁸⁾.

أما في إيطاليا فطبقاً لنص المادة (47) من قانون السجن رقم (354) لسنة 1975 يعتمد تطبيق هذا النظام على النتائج التي يتم الحصول عليها من دراسة شخصية المجرم، والتي تتم إما في مراكز خاصة على الأقل لمدة شهر، أو خلال فترة الحبس الاحتياطي طبقاً للمادة (271) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، فإذا تبين من سلوكه أنه يستحق تطبيق هذا النظام نفذ عليه، أما إذا رفض الخضوع لهذا النظام فيخضع حينئذ لنظام الحبس المنزلي، حيث تنص المادة (3/47) من قانون السجن الإيطالي المشار إليه على هذا النظام بحيث يظل المحكوم عليه في منزله، أو مسكن خاص، أو عام تحت الرعاية والمساعدة كبديل عن السجن.

أما في مصر فإن قانون الطفل رقم (12) لسنة 1966 نص في المادة (106) منه على أنه يكون الاختبار العقابي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، ولا يجوز أن تزيد المدة على ثلاث سنوات، وفي الأردن فإن قانون الأحداث المعدل رقم (24) لسنة 1968 قد تضمن تدابير الاختبار القضائي التي تفرض على الولد والحدث، فقد أجازت المادتان (21،25) للمحكمة أن تضع الولد والحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات.

3. الإفراج الشرطي: ويطلق عليه بعض الفقه (نظام البارول)، ويقصد به إطلاق سراح النزول من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، متى تحققت بعض الشروط، وذلك بوضعه تحت إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة الحكم⁽²⁹⁾.

عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم).

أما قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 فقد جعله شاملاً لجميع أنواع الجرائم، على ألا تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات (المادة 132). وأما قانون العقوبات الإيطالي فقد حدد مدة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها بستتين كحد أدنى، وثلاث سنوات كحد أقصى لمدة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها بالنسبة للأحداث ممن هم دون الثامنة عشرة (المادة 135). في حين نص قانون العقوبات المصري على نظام وقف التنفيذ في المواد (55، 56، 57) منه والتي جاءت مطابقة تماماً لما ورد النص عليه في القانون الأردني، إلا أن المشرع المصري استثنى بعض الجرائم من نظام وقف التنفيذ، ومنها قضايا المخدرات والاتجار بها، وقضايا الغش والتدليس المنصوص عليها في القانون رقم (48) لسنة 1941.

ونرى أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، فهو يجنبه دخول السجن والتأثر بسلبياته، وهو وسيلة لتقويم سلوكه، إذ يجعله على يقين من تنفيذ العقوبة إن أحل بالالتزامات المفروضة عليه، ونرى أن قصر هذا النظام على الجنائيات والجنح وفق خطة المشرع الأردني، لا يتفق مع السياسة العقابية الحديثة، إذ ينبغي أن يشمل المخالفات أيضاً.

2. الاختبار القضائي: وهو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجنائية إما عن النطق بالحكم، أي بفرض عقوبة معينة، أو تمتنع عن تنفيذ الحكم بعد النطق به، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة، وفقاً لما تراه وما تضعه من شروط، وتعهد بها لهيئة متخصصة لتشرف على تنفيذها، فإذا أحل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه⁽²⁶⁾.

والاختبار القضائي كعملية إصلاحية يقوم على فكرة مؤداها إمكانية تغيير مواقف وسلوكات بعض المجرمين، من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وإرشاد خارج أسوار السجن، ولذلك فهو يعد كما يراه الأستاذ (مارك إنسل) بديلاً للأحكام الجنائية

عن الأماكن المشبوهة والبؤر الإجرامية، وأخيراً فإن هذا النظام يلزم الشخص بأن يبقى على اتصال دائم مع أسرته، مما يساعد في إصلاحه وتأهيله⁽³³⁾.

ولقد أشار المشرع المصري إلى هذا النظام بصورة غير مباشرة، حينما نص في القانون رقم (145) لسنة 2006 على أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي، أن لا يباح المتهم مسكنه أو موطنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وألا يرتاد أماكن معينة.

ويرى الباحث في هذا الصدد تعذر الأخذ بهذا النظام في الأردن، لافتقاره إلى المرجعية التشريعية، ولتعارضه مع النصوص الدستورية، ومن أهمها حرية التنقل، فضلاً عن أن تطبيقه يتطلب إمكانات تكنولوجية وبشرية كبيرة، وقد لا تتحقق الفائدة المرجوة منه كما ينبغي لها أن تكون.

5. العمل في خدمة اجتماعية: تعتبر هذه الوسيلة من أهم بدائل العقوبة، فالفوائد المترتبة عليها كثيرة، ومن أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق، كما أن من شأنها إكساب النزير مهنة شريفة تكون وظيفاً له ضد البطالة، التي يمكن أن تقوده إلى سلوك طريق الجريمة، علاوة على أن قيام الشخص بهذه الخدمة يعود عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع بالمنفعة⁽³⁴⁾.

وعلى الرغم من أهمية هذه الوسيلة كبديل للسجن، إلا أنها تشترط توافر عوامل متعددة لضمان نجاحها ومن أهمها:

أ. تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة.

ب. القدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة فينبغي البحث عن بديل آخر.

ج. قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامه واستمراره بهذه الخدمة الاجتماعية.

د. أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، بحيث لا تتحدر إلى مستوى الشعور بالاحتقار الاجتماعي، لأنها حينئذٍ تنطوي على انعكاسات نفسية، قد تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال⁽³⁵⁾.

وبالنظر إلى أهمية هذه الوسيلة كبديل للسجن، فقد أكدت عليها العديد من المؤتمرات الدولية ومن أهمها مؤتمر (هافانا - كوبا) لسنة 1990) المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، والمؤتمر الدولي للسجون والذي انعقد في جامعة لستر بإنجلترا سنة (1994)⁽³⁶⁾.

ويتمنى الباحث على مشرعنا أن يتبنى مثل هذا البديل

والمفهوم الحديث للإفراج الشرطي يتفق وأحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات، منها تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاحه تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع، وهو لهذا السبب يعتبر تفريداً للمعاملة العقابية⁽³⁰⁾.

أما شروطه فهي إما أن تكون مقررّة بقوة القانون، أو موضوعة من قبل سلطة الإفراج الشرطي، وفي هذا الصدد فإنه يتفق مع الاختبار القضائي في أنهما يتوقفان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تعليق الحكم، أما الاختلاف بينهما فهو يبرز من أن الإفراج الشرطي يتضمن تنفيذاً للحكم، وتعليق جزء منه في حين أن الاختبار القضائي فيه تعليق للحكم قبل دخول الشخص إلى السجن⁽³¹⁾.

ولم يأخذ القانون الأردني بنظام الإفراج الشرطي إلا أنه، وفي سبيل تشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم، قد أوجب على مدير المركز إعفاء النزير من ربع المدة المتبقية من الحكم، وفق شروط معينة، (أنظر المادة (34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل).

ويرى الباحث أن العلة التي حالت دون أخذ المشرع الأردني بهذا النظام، إنما تعود لعدم أخذه بنظام قاضي تطبيق العقوبات، إذ يتعذر تطبيق النظام الأول بمعزل عن الثاني، لأن الإفراج الشرطي مسألة يستقل بتقديرها قاضي تطبيق العقوبات، كما هو الحال في التشريع الفرنسي المواد (729-732) من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع المصري في المواد (52-64) من قانون تنظيم السجون.

4. المراقبة الإلكترونية: ويقصد بها: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات⁽³²⁾.

وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته، بحيث تخزن هذه الصور في ملف إلكتروني، ويستمر الاتصال والتصوير للمجرم بصورة عشوائية، وقد لجأت بعض الدول إلى هذا النظام بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي يحققها، ومن أهمها تخفيف النفقات التي تتحملها الدولة مقارنة بنفقات السجن، كما أنه يعمل على وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك بإبعاد الشخص

أخرى كذلك التي ورد النص عليها في المواد (171، 174)، (175) من ذات القانون. أما الغرامة كعقوبة بديلة للسجن فقد أجازت (المادة 27 فقرة 2) من ذات القانون للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر بالغرامة.

8. المصادرة: تهدف المصادرة إلى انتزاع ملكية الأموال، أو الأشياء التي استخدمت، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصلت عن ارتكابها، وتبدو أهمية المصادرة في أنها تحقق هدفاً إصلاحياً، وذلك بحرمان الجاني من الأشياء والأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته، والحيلولة دون إعادة استخدامها في جرائم أخرى، كما أن انتقال ملكية هذه الأشياء إلى خزينة الدولة، تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للجاني فتتحقق الردع بالنسبة له ولغيره⁽³⁹⁾.

ولقد تباينت السياسات التشريعية بالنسبة للمصادرة، فبعض التشريعات اعتبرتها عقوبة أصلية، كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي (المادة 131). وهناك تشريعات أخرى نصت عليها كعقوبات تكميلية في بعض الجرائم، وكتعديرات وقائي في البعض الآخر، كقانون العقوبات المصري (المادتين 24، 2/3) في حين أن تشريعات أخرى اعتبرتها تدبيراً وقائياً كقانون العقوبات الإيطالي (المادة 36). أما القانون الأردني فقد نص عليها كعقوبة أصلية في بعض الحالات، كما هو وارد في المادة (1/11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل رقم (34) لسنة 1952. وكعقوبات تبعية أو تكميلية في حالات أخرى، وقد تكون وجوبية كما هو الشأن في المادة (1/15) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (21) لسنة 1988. أو جوازيه كما هو الشأن في الفقرة الثانية من ذات المادة. ونص عليها أيضاً باعتبارها تدبيراً احترازياً كما هو وارد في المادتين (30، 31) من قانون العقوبات.

9. التعويض، وإصلاح أضرار الجريمة: يتمثل هذا البديل في اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة، وتُعد من أكثر العقوبات البديلة عدالةً، وإرضاءً للشعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع، لأنها تؤدي إلى حرمان الجاني من المكاسب التي حققها من الجريمة، وتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به وإلزام الجاني بإصلاح الأضرار التي تسبب بها، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، كما أن هذه العقوبة تُعد وسيلة فعالة في إصلاح الجاني، بما تقرضه عليه من التزامات وواجبات، وفي الوقت نفسه تحول دون دخوله السجن،

بالنص عليه، لما له من فائدة حقيقية في الإصلاح والتأهيل، وعلى غرار ما أخذت به بعض التشريعات الحديثة، كقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 (المادة 131) وقانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 (المادة 102).

6. الإقامة الجبرية: يعتبر تحديد إقامة الجاني، أو حظر تروده على مكان معين، وسيلة هامة في إصلاح الجاني وتأهيله، والتقليل من احتمال عودته إلى سلوك الجريمة، لا سيما إذا كان للبيئة التي نشأ فيها الجاني، أو الأماكن التي يتردد عليها، دور فاعل في تكوين أو زيادة فاعلية سلوكياته المنحرفة.

وتحديد إقامة المحكوم عليه جبراً، هو أحد التدابير التي تضمنتها غالبية التشريعات الجزائية، إلا أنها تباينت في تحديد طبيعتها، فمنها ما اعتبرها بديلاً لعقوبة السجن كالتشريع الفرنسي (المادتين 131، 132 من قانون الإجراءات الجنائية) والتشريع الليبي (المادة 142) من قانون العقوبات) والتشريع الإيطالي (المادة 283) من قانون الإجراءات الجنائية).

أما التشريع الأردني فقد اعتبر وضع الشخص تحت رقابة الشرطة من التدابير الوقائية لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لبعض فئات المجرمين، فقد تضمن قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 بعض الأحكام والقواعد الخاصة بتدابير فرض الإقامة الجبرية.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه أعطى صلاحية فرض هذا النظام للحاكم الإداري، وليس للقضاء كما هو الشأن في التشريع الإيطالي والفرنسي، وهذا يشكل ثغرة ينبغي تلافيتها، إذ إن القاضي هو الأقدر على تقدير أسباب فرض الإقامة الجبرية، وتحديد أحكامها، وشروطها على ضوء دراسة ملف الجاني المائل أمامه.

7. الغرامة الجنائية: يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة⁽³⁷⁾، وعلى الرغم من مزاياها العديدة، إلا أنها تثير إشكاليات متعددة، لاسيما ضعف قوتها الردعية للشخص المقدر مالياً، وقد لا تحقق شخصية العقوبة، فيتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليهم، كما أنها قد تنقلب إلى عقوبة سجن إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، فتخرج عن كونها عقوبة بديلة، إلا أنه وعلى الرغم من السلبيات التي تواجه الغرامة، فهي تظل أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطرة⁽³⁸⁾.

وقد أخذ القانون الأردني بعقوبة الغرامة، فاعتبرها عقوبة أصلية في بعض الجرائم، كما هو الشأن في المادتين (15، 16) من قانون العقوبات، واعتبرها عقوبة إضافية في حالات

والتأثر بسلبياته (40).

ومع وضعه الصحي والجسدي والنفسية.

3. رضاء المحكوم عليه بالعقوبة البديلة: ان ما يميز العقوبة الاصلية عن العقوبة البديلة كما اشرت ان هذه الاخيرة لا تنفذ جبرا وقسرا بل لابد من رضاء المحكوم عليه بها، فان وافق عليها التزم بشروطها وان رفضها طبقت عليه العقوبة الاصلية. لأن الهدف الاساسي من العقوبة البديلة هو تنمية الشعور لدى المحكوم عليه بالانتماء الى مجتمعه، وهذا لا يأتي الا اذا اقتنع بها ورضي بشروطها، وعليه لا بد من اخذ رأي المحكوم عليه بالعقوبة البديلة في جلسته تعقدتها المحكمة لهذه الغاية (42).

4. مراعاة العقوبة البديلة لحقوق الانسان: بحيث لا تلحق العقوبة ضرراً بالمحكوم عليه سواء كان جسدياً أو نفسياً أو اجتماعياً وان يكون من شأنها احترام حرية الإنسان وحفظ كرامته.

5. ينبغي ان تتلاءم العقوبة البديلة مع بيئة المجتمع وعاداته وتقاليده، فاذا كانت تتنافى مع ذلك فانها حينئذ تشكل احقارا وامتهانا لمن يطبقها، ولذلك فان انسجام العقود البديلة مع بيئة المجتمع من شأنها احترام حقوق المحكوم عليه بها، ومن شأنها تعزيز ثقته بنفسه وتنمية شعوره واحساسه تجاه مجتمعه، وفي هذا الخصوص يبرز دور المشرع عن تحديده وفرضه لبدائل العقوبات فينبغي ان يقرر منها ما يتوافق مع قيم المجتمع وبيئته، وبما يمكن تطبيقه دون المساس بكرامة الانسان وحقوقه والمحافظة على معايير الانصاف والانسانية والسلوك المهني عند تطبيق المحكوم عليه لها (43).

6. تحديد مدة العقوبة البديلة بساعات عمل محدودة: والمحكمة هي صاحبة الصلاحية في تحديد مدة وشروط وضوابط تطبيق العقوبة البديلة، وعلى ضوء ما قرره المشرع اخذه بعين الاعتبار اهداف العقوبة البديلة وطبيعتها وكيفية تطبيقها، فعلى سبيل المثال فقد حدد المشرع الجزائري عقوبة العمل لخدمة المجتمع بما لا يتجاوز ساعتين عمل عن كل يوم حبس (44) وكذلك فعل المشرع الفرنسي حينما حدد في المادة 130فقرة 36 بان لا تتجاوز مدة العمل إثنتي عشرة ساعة اسبوعياً.

7. وجود تشريع يحكمها: وفقاً لمبدأ الشرعية الذي سبقت الاشارة اليه فلا بد من تحديد بدائل العقوبة بنصوص واضحة من قبل المشرع، وعلى القضاء ان يلتزم بما فرضه المشرع فلا يقضي باي عقوبة بديلة لم ينص عليها المشرع، وهذا ما يلاحظ في تشريعنا الجزائري الاردني، فليس امام المحكمة من خيار الا استبدال عقوبة الحبس بالغرامة اذا كانت مدته

وقد أخذت كثير من التشريعات العقابية بالتعويض وإصلاح الضرر كالتشريع الفرنسي، فقد اعتبرها كبديل للدعوى الجنائية (المادة 469) من قانون الإجراءات الجنائية أو كبديل للعقوبة (المادة 43/132) من قانون العقوبات الفرنسي.

أما القانون الأردني فقد اعتبر التعويض والرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه، من قبيل الالتزامات المدنية وفقاً للمادة (42) من قانون العقوبات.

ويرى الباحث أن التعويض وإصلاح أضرار الجريمة يُعد من أهم البدائل التي تضمن تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله، ويهيب بالمشرع الأردني ورجال القضاء إفساح المجال لتطبيقه في كثير من الجرائم التي لا تشكل خطورة اجتماعية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبة البديلة

من المسلم به ان العقوبة الاصلية هي التي ينبغي تطبيقها كأثر للجريمة المرتكبة، وما العقوبة البديلة إلا استثناء على هذا الاصل. والاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره في المسائل الجزائية ولذلك فلا بد من احاطة العقوبات البديلة بضمانات وشروط تضمن تطبيقها وتحقيق الفائدة المرجوة منها ومن هذه الشروط ما يلي:

1. التناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة وعقوبتها: بمعنى ان لا تكون الجريمة التي تستبدل عقوبتها على درجة من الجسامة ومن نوع الجنائيات والجنح التي تشكل خطراً على الامن والسلامة العامة، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي يمكن استبدالها، ولكن بالرجوع الى قانون العقوبات الاردني نجد أن المادة 54 قد اشترطت في وقف التنفيذ كعقوبة بديلة ان لا تزيد مدة السجن أو الحبس على سنة واحدة، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة 55 من قانون العقوبات لسنة 1938 كما انها اشترطت في استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ان لا تزيد مدته على ثلاثة شهور (41).

2. من حيث المحكوم عليه: فقد اشترط المشرع الفرنسي في المادة 131 فقرة 8 من قانون العقوبات في عقوبة العمل في الخدمة الاجتماعية ان لا يقل عمر المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الواقعة، وان لا يكون معرضاً لعقوبة كعقوبة الحبس لخمس سنوات، وان لا يكون من ذوي السوابق الخطرة وان لا يكون قد حكم عليه باربعة اشهر خلال الخمس سنوات السابقة وكذلك يجب ان تتناسب العقوبة البديلة مع جنس المحكوم عليه ذكراً كان ام انثى

3. تحديد انواع العقوبات التي تتفق مع البيئة العقابية.
 4. إيجاد التشريع المناسب للعقوبات البديلة.
- وبإستعراض كل محور من المحاور السابقه ولعدم وجود إجابات صريحة وواضحة لها يتضح بجلاء ان البيئة العقابية الأردنية بوضعها الحالي لا تصلح لأن تكون بيئة مناسبة لتبني بدائل العقوبات فلا بد من تطويع هذه البيئة وتهيئتها لتقبل فكرة العقوبات البديلة وذلك بإتباع وسائل محددة اعلامية وإجرائية وإدارية وتشريعية ومن أهمها:
1. تنشئة الرأي العام إعلاميا لتقبل مثل هذه التدابير وذلك ببيان جدواها وأهميتها في الإصلاح والتأهيل وإيجابياتها بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع.
 2. عرض تجارب الدول الأخرى في مجال بدائل العقوبات والاستفادة منها وتطبيق البدائل المعمول بها عالميا والتي تتوافق مع البيئة الأردنية.
 3. نشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي وإعداد التفاصيل المتعلقة بكل بديل من حيث شروطه واحكامه ووسائل تنفيذه وعقد الورش المتخصصة والندوات لأجهزة العدالة الجنائية المختصة بالتطبيق والتنفيذ.
 4. عقد اللقاءات التشاورية بين مؤسسات العدالة الإجتماعية والمؤسسات غير الرسمية وذلك لتأمين التوافق والتعاون حول العقوبات الإجتماعية البديلة القابلة للتطبيق والوقوف على الأسلوب الأمثل لكيفية التنفيذ.
 5. إيجاد الحلول التشريعية المناسبة لتبني العقوبات البديلة ضمن نطاق التشريعات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
 6. تطبيق العقوبات البديلة المناسبة تدريجيا والوقوف على السبلات التي تظهر في التطبيق وتلافيها وتعديلها إن لزم الأمر وصولا إلى الإستقرار التشريعي والعقابي⁽⁴⁵⁾.
- وقد قام الباحث بمحاولة الوقوف والتعرف على إمكانية تطبيق استراتيجية بناء العقوبات البديلة في الأردن، وذلك من خلال إعداد استبانة تضمنت الإجابة على المحاور السابقة وتضمنت خمسة عشر سؤالا تم توزيعها على عينه دراسته تتألف من 200 شخص من المختصين في أجهزة العدالة الجنائية ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وقد تم توزيعها بطريقة عشوائية لتعبئتها من قبل المعنيين في وزارة العدل والمجلس القضائي ونقابة المحامين ومستشارين قانونيين ومختصين في المركز الوطني لحقوق الإنسان ومختصين في مراكز الإصلاح والتأهيل وبعض النزلاء وهي الإستبانة التالية:

لا تزيد على ثلاثة اشهر وفقاً للمادة 2/27 عقوبات، او وقف تنفيذ العقوبة وفقا لاحكام المادة 54 مكرر من ذات القانون وذلك لعدم وجود نصوص تشريعية تتعلق بالاختبار القضائي او المراقبة الالكترونية او العمل لمصلحة المجتمع الى غير ذلك من العقوبات البديلة حيث لم يرد نصوص بخصوصها.

8. الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة البديلة: لكل عقوبة بديلة شروطها وضوابطها وطريقة تنفيذها وفق ما تقرر المحكمة المختصة. وقد درجت غالبية التشريعات الجزائية على ان يترك امر تحديد هذه الشروط والقيود لقاضي تنفيذ العقوبة، بحيث يقدر هذه الشروط والضوابط بما يتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب وشخصية مرتكبه. وحتى تؤدي العقوبة البديلة ثمارها في الإصلاح والتأهيل والاندماج الاجتماعي فلا بد من الاشراف الدقيق على تنفيذها والجهة المختصة بذلك هو قاضي تنفيذ العقوبات، وفق ما هو معمول به في غالبية دول العالم التي تتبنى مثل هذا النظام. وقاضي تطبيق العقوبات نظام قضائي متكامل له اعوان واداريون في كل مركز وفي دوائر المحاكم المختلفة ولا يتسع المجال للتوسع في البحث في هذا الموضوع فهو يحتاج الى بحث منفرد.

المبحث الثالث: مدى ملائمة البيئة العقابية الأردنية

لتطبيق العقوبات البديلة.

هل البيئة العقابية الاردنية ملائمة لتطبيق بدائل العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة؟ وما انواع العقوبات القابلة للتطبيق؟ وكيف يمكن تطبيقها عملياً وتشريعياً؟ هذا ما سيجاول الباحث الاجابة عليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في الأردن.

ليس من السهل وضع استراتيجية لتبني العقوبات البديلة في الأردن إذ أن الأمر يكتنفه بعض الصعوبات التشريعية والإجرائية والتنفيذية، لكن تبني هذا النظام ليس مستحيلاً، ولذلك فلا بد من وضع حلول مناسبة للمعوقات التي تعترض التنفيذ. ان استراتيجية بناء العقوبات البديلة لا بد وان تأخذ بعين الإعتبار مجموعته من المحاور التي تتفق مع السياسة العقابية للدولة ومن أهمها:

1. تحديد مدة العقوبات السالبة للحرية التي يمكن استبدالها.
2. تحديد انواع الجرائم وأنماط الجناة الذين يمكن إخضاعهم للعقوبات البديلة.

| الرقم | الموضوع | موافق | غير موافق |
|-------|--|-------|-----------|
| 1. | العقوبات البديلة افضل من عقوبة الحبس | %77 | %23 |
| 2. | عقوبة الحبس التي يمكن استبدالها بعقوبة بديلة هي التي تقل مدتها عن سنة | %84 | %16 |
| 3. | العمل في خدمة اجتماعية عقوبة بديلة افضل من الحبس | %76 | %24 |
| 4. | لا يمكن اعتبار الخدمة الاجتماعية عقوبة بديلة الا اذا ارتبطت ببرامج تدريبية مهنية وسلوكية وارشادية | %91 | %9 |
| 5. | الإفراج الشرطي عقوبة يجب تفعيلها بالنص عليها في القانون | %83 | %17 |
| 6. | المراقبة الالكترونية عقوبة بديلة يمكن تطبيقها في الاردن | %44 | %56 |
| 7. | اطلاق السراح في منتصف مدة الحكم عقوبة بديلة ذات جدوى | %66 | %54 |
| 8. | الاختبار القضائي - عقوبة بديلة مناسبة اذا تم الاشراف على المحكوم بها ومراقبته | %83 | %17 |
| 9. | الغرامة يجب الحكم بها كعقوبة بديلة في جميع الجنح التي يعاقب عليها بالحبس او الغرامة | %62 | %38 |
| 10. | الحبس المنزلي عقوبة بديلة يمكن تطبيقها في الاردن | %41 | %59 |
| 11. | في جميع الاحوال التي يحكم بها بعقوبة بديلة ينبغي ان تكون ضمن قيود وشروط | %94 | %6 |
| 12. | يمكن ان يقدم المحكوم عليه الى برنامج تأهيل معنوي كعقوبة بديلة في الجنح الخفيفة | %94 | %6 |
| 13. | ان افضل وسيلة لاجاد الاطار التشريعي للعقوبات البديلة هو تعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون السجون | %99 | %1 |
| 14. | ان امكانية تبني العقوبات البديلة مرتبط وجوداً وعمداً باستحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبات | %90 | %10 |
| 15. | الضرورة باتت ملحة لتبني نظام العقوبات البديلة في الاردن | %86 | %14 |

مدتها ونوعها وشروطها من قبل قاضي تطبيق العقوبة.

2. الإفراج المشروط ضمن قيود وشروط على أن يتم النص عليها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كعقوبة بديله وليس كوسيلة تحفيزية وتشجيعية للنزلاء على تحسين سلوكهم.

3. الإختبار القضائي في الجنح البسيطة ضمن قيود وشروط وهو مطابق تماماً لوقف تنفيذ العقوبة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات.

4. استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في الجنح البسيطة إذا كانت مدتها لا تزيد على ستة شهور ووافق عليها المحكوم عليه مع وجود اسقاط للحق الشخصي.

5. تطبيق برامج تأهيل معنوي كعقوبة بديله في الجنح الخفيفة.

6. أتفق المختصون على أن أفضل وسيلة لإيجاد الإطار التشريعي للعقوبات البديلة هو تعديل نص المادتين 27، 54 من قانون العقوبات والمادة 34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

وبتحليل نتائج هذه الإستبانه فقد تم التوصل إلى ما يلي:

1. هنالك إجماع على أن العقوبات البديلة أفضل من عقوبة الحبس قصيرة المدة

2. هنالك توافق على أن العقوبة البديلة يمكن تطبيقها في الأردن

3. اتفق المختصون على أن العقوبات البديلة المقترحة التي يمكن تطبيقها في الأردن هي العمل في خدمة المجتمع والإفراج الشرطي، وينبغي النص عليها في القانون والإختبار القضائي والخضوع لبرامج التأهيل المعنوي في الجنح الخفيفة.

4. لم يكن هنالك أي توافق على المراقبه الإلكترونية والحبس المنزلي كعقوبتين بديلتين.

وعلى ضوء ما أبداه المختصون والذين أخذوا بعين اعتبارهم البيئة العقابية الأردنية وطبيعة المجتمع الأردني فإن العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها ضمن قيود وشروط في الأردن هي:

1. عقوبة العمل في خدمة إجتماعيه { النفع العام } تحدد

المحكوم عليه ووجود اسقاط بالحق الشخصي ان تحول مدة الحبس الى الغرامة على اساس دينارين عن كل يوم وذلك اذا اقتضت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص.

6. اذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناءً على طلبهما ولسبب مبرر ان تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة.

المادة 54 مكرر: (وقف التنفيذ والاختبار القضائي).

النص الحالي للفقرة الأولى من المادة 54 مكررة (إيقاف تنفيذ العقوبة).

يجوز - للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم.

تعديل المادة المذكورة ليصبح نصها الجديد على النحو التالي:

1. يجوز للمحكمة عند الحكم بجناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجب ان تبين في الحكم اسباب وقف التنفيذ ويجوز ان تجعل الايقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم.

2. يخضع المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة باختبار قضائي لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز الغاءه في اي من الحالتين التاليتين:

أ. اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره.

ب. اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بإيقاف التنفيذ حكم بالمنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

7. هنالك توافق على ضرورة استحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبات كشرط أساسي لتبني بدائل العقوبات في الأردن وعلى غرار ما يجري عليه العمل في الدول التي تأخذ بهذه البدائل.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتطبيق العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني:

على ضوء الأفكار المستجدة وبالاتماد على نتائج الاستبانات فان الحلول المقترحة تتركز في تعديل نص المادتين (27 و54) مكرر من قانون العقوبات والمادة (34) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل بحيث يتم تضمين العقوبات البديلة التي توافق عليها المختصون من اجهزة العدالة الجنائية ضمن هذه المواد.

المادة 27 من قانون العقوبات: (النص الحالي للفقرة الثانية):

2. اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس الى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك اذا اقتضت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص.

تعديل المادة المذكورة ليصبح نصها على النحو التالي:

المادة 27 من قانون العقوبات معدلة:

1. يجوز للمحكمة ان تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة وفقاً للأحكام الواردة في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل.

2. اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على سنة فيجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تحول عقوبة الحبس الى العمل في منفعة عامة اذا اقتضت بان العمل بالنفع العام عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص وذلك وفقاً للقيود والشروط التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات.

3. لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً بعقوبة العمل بالمنفعة العامة الا في جلسة يحضرها المحكوم عليه. وينبغي على المحكمة ان تنبهه الى ان من حقه رفضها او قبولها. وان تنبهه انه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل بالنفع العام تطبق عليه ما تبقى من عقوبة الحبس الاصلية.

4. يحدد قاضي تطبيق العقوبات نوع ومدة ومكان وشروط عقوبة العمل للمنفعة العامة. وله ان يلغي هذه العقوبة ويأمر بتطبيق عقوبة الحبس الاصلية عند اخلال المحكوم عليه في اي من الشروط والالتزامات المفروضة عليه.

5. اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم بناءً على طلب

عليه بالحبس شهر او اكثر او بالاعتقال أو بالاشغال الشاقة من الافراج عنه اذا قضى ثلاثة ارباع مدة محكوميته.

تعديل المادة السابقة ليصبح نصها كما يلي:

1. يجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه مبتدئ بعقوبة سالبة للحرية اذا امضى في المركز نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في المركز يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الافراج عنه خطر على الأمن العام. ولا يجوز الافراج المشروط عن المحكوم عليه المكرر الا اذا قضى ثلثي مدة عقوبته، ولا يجوز ان تقل المدة التي تقضى في المركز عن ستة اشهر على اية حال، واذا كانت العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤبدة يجوز للوزير بناءً على تنسيب قاضي تطبيق العقوبات ان يقرر الافراج اذا امضى المحكوم عليه من العقوبة مدة خمس عشرة سنة كاملة.

2. يكون اصدار الافراج المشروط حسب الاختصاصات

المقررة لقاضي تطبيق العقوبات وفق احكام هذا القانون.

3. لا يجوز منح الافراج المشروط الا اذا وفي المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة المختصة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

4. يصدر الامر بالافراج المشروط وفقاً للشروط التي يرى قاضي تطبيق العقوبات مراعاتها وفق تعليمات تصدر من وزير العدل وتبين بالامر الصادر بالافراج المشروط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل اقامته ومعيشته، وضمان حسن سيرته وسلوكه، ويجوز ان يكون من بينها وضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطه مدة تعادل المدة الباقية من العقوبة، على الا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز تخفيض مدة المراقبة او اعفاء المفرج عنه منها كلياً.

5. اذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للافراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه يلغى الافراج عنه ويعاد الى المركز ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون الغاء الافراج في هذه الحالة بامر من قاضي تطبيق العقوبة وبناء على طلب مدير المركز ويجب ان يبين في الطلب الاسباب المبررة له.

6. لقاضي تطبيق العقوبة من تلقاء نفسه او بناء على طلب مدير المركز اذا راي الغاء الافراج ان يامر بالقبض على المفرج عنه وحبسه الى ان يصدر قرار بشأنه ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً دون اصدار قرار، واذا الغي الافراج خصمت المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج.

3. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) يجوز للمحكمة عند الحكم بايقاف التنفيذ ان تامر باخضاع المحكوم عليه الى برامج تأهيل معنوي بدلاً من الاختبار القضائي اذا اقتضت بأن ذلك عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص وفقاً للبرامج التدريبية والمهنية والسلوكية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات وتبلغ للمحكوم عليه واذا ما خالف شروط البرامج التأهيلية يلغى ايقاف التنفيذ وتعود اليه عقوبة الحبس.

4. يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ والخضوع للاختبار القضائي او برنامج التأهيل المعنوي التي كانت قد قررتها المحكمة بناءً على طلب قاضي تطبيق العقوبات وتبلغ للمحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواءً من تلقاء نفسها او بناءً على طلب قاضي تطبيق العقوبات.

5. يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها.

6. اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغاء فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كان لم يكن.

7. مع مراعاة احكام المادة 3/27 من قانون العقوبات يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد اخذ موافقة المحكمة ان يؤجل تنفذ العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تزيد على ستة اشهر، اذا كانت مدة العقوبة او ما تبقى منها سنة او اقل، وذلك اذا توافر أحد الشروط التالية:

أ. اذا توفى معيل الاسرة او اصاب بمرض خطير، واثبت النزول انه المعيل الوحيد لتلك الاسرة.

ب. اذا وضعت النزيلة مولوداً حياً.

ج. اذا كان النزول يُحضر للمشاركة في امتحان.

8. اذا لم يرتكب المحكوم عليه المنتفع من تأجيل تنفيذ العقوبة وفقاً " لاحكام الفقرة الاولى جرمًا" خلال فترة التأجيل وثبت صلاحه وتأهيله واندماجه في المجتمع مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، يجوز لقاضي تطبيق العقوبة وقف تنفيذ العقوبة المتبقية وفقاً للاحكام الخاصة في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات.

المادة 34 من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (الافراج الشرطي).

النص الحالي: (المعاملة التشجيعية للنزلاء):

على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزول المحكوم

7. إذا لم يبلغ الإفراج المشروط حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائياً فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائياً بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت. ومع ذلك إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها في المدة المبينة في الفقرة السابقة جاز الغاء الإفراج إذا لم يكون قد مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني.
8. يجوز بعد الغاء الإفراج أن يفرج عن المحكوم عليه مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي مدة خمس سنوات.

الخاتمة

بين الباحث في الصفحات السابقة ما استقر في الفقه العقابي المعاصر، أهمية البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بعد أن ثارت الشكوك حولها من حيث مدى فاعليتها في الإصلاح والتأهيل وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع. وقد اتضح بأن غالبية الدول قد تضمنتها في تشريعاتها الجزائية وطبقها كبديل لعقوبة الحبس، واستطاعت من خلالها تجنب الكثير من الآثار السلبية التي أفرزها التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء من النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإجرائية. ومن خلال هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن أجمالها فيما يلي:

النتائج

1. على الرغم من أن العقوبات السالبة للحرية هي النمط العقابي السائد في غالبية دول العالم إلا أن قصر مدة بعضها قد شكل صعوبات ومعوقات للإصلاح والتأهيل. ولم تتمكن المؤسسات العقابية من تطبيق برامجها على الوجه المخطط لها علاوة على النفقات الباهظة والآثار السلبية التي انعكست على النزلاء.
2. في إطار التوجهات القانونية العالمية فقد إتجهت الكثير من دول العالم على إيجاد بدائل للعقوبة الحبسية وقد تمثل ذلك في العمل في خدمة المجتمع والإختبار القضائي والإفراج الشرطي والمراقبة الإلكترونية والغرامة وإصلاح اضرار الجريمة وغير ذلك من البدائل.
3. لا بد قبل تبني نظام العقوبات البديلة في أي دولة من أن تكون البيئة العقابية ملائمة لتطبيق تلك البدائل سواء من الناحية الاجتماعية أو التشريعية أو التنفيذية.
4. وعلى مستوى الأردن فإن بدائل العقوبة المتاحة حالياً قد لا تمكن المحاكم المختصة من تجنب الحكم ببعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فالحلول الحالية إنما تتمثل باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة وعلى أن لا تزيد مدته على ثلاثة شهور ووقف التنفيذ والمصادرة أحياناً وهذه البدائل ليست وجوبية بل هي جوازية متروكة لسلطة المحكمة التقديرية فلها أن تستبدل أو توقف التنفيذ ولها أن لا تفعل ذلك دون رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الصدد.
5. أن وضع استراتيجية لتبني العقوبات البديلة في الأردن يجب أن يسبقه دراسة وافيه للبيئة العقابية الأردنية وذلك لمعرفة ماهي البدائل التي تتوافق مع تلك البيئة ولا سيما قيم المجتمع وعاداته وتقاليده.
6. لكون نظام بدائل العقوبات نظام مستحدث فلا بد من تهيئة الرأي العام بخصوصه وذلك من خلال الحملات الإعلامية وعقد الندوات وورش العمل المختلفة وذلك لتقبل هذه البدائل وجعلها تتوافق مع البيئة العقابية الأردنية.
7. أن تطبيق العقوبات البديلة يتطلب بالضرورة وجود اشراف ورقابة من قبل الجهات المعنية وذلك للتأكد من الإلتزام بها وتطبيق شروطها وأحكامها من قبل المحكوم عليه بها، وذلك حتى تحقق تلك البدائل الغاية المرجوة منها، وينعكس ذلك حتماً على حجم الظاهرة الجرمية.
8. ويترتب على ما تقدم أن تبني نظام العقوبات البديلة يستوجب بالضرورة استكمال البنيان القضائي وإعادة النظر في النظام التشريعي والإجرائي وهذا يتطلب تعديل بعض النصوص القانونية في التشريعات المختلفة.

التوصيات: على ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي

1. ضرورة الأخذ بالعقوبات البديلة وتبنيها في تشريعاتنا الجزائية وعلى ضوء ما هو مقرر في التشريعات المقارنه وماهو مطبق في غالبية الدول التي أخذت بها.
2. ضرورة دراسة البيئة العقابية الأردنية والوقوف عليها بصورة دقيقة للتوافق على العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في الأردن.
3. يوصي الباحث مشرنا الأردني بضرورة الأخذ بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع فهي تعتبر استحقاقاً اجتماعياً في مقابل الضرر الذي تسبب به مرتكب الجريمة، فمن حق

وتجنيبه الإخراط في الجريمة مرة أخرى.
7. يوصي الباحث ضرورة تعديل نصوص المواد (27، 54 مكرر) من قانون العقوبات والمادة 34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بحيث يتم تضمين العقوبات البديلة ضمن فقرات هذه المواد.
8. يوصي الباحث ضرورة إستحداث نظام قاضي تطبيق العقوبة فهو القاضي المختص بتحديد نوع ومدّة وشروط واحكام العقوبة البديلة التي ينبغي على المحكمة أن تقضي بها وهو الذي يشرف على تنفيذ هذه العقوبة.
يوصي الباحث بضرورة تكاتف الجهود الرسمية والأهلية لتحقيق التكافل الإجتماعي بين النزلاء ومجتمعهم ولإنجاح تبني نظام العقوبات البديلة.

المجتمع أن يتم تعويضه عن هذا الضرر بخدمة إجتماعية مجانية يقدمها المحكوم عليه بها.
4. يوصي الباحث ضرورة النص على الإفراج الشرطي لا باعتباره حافظاً تشجيعياً لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم ولكن باعتباره عقوبة بديلة يحكم بها ضمن قيود وشروط.
5. ضرورة استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في الجرح الخفيفة إذا كانت مدة الحبس لا تزيد على ستة أشهر بناءً على طلب المحكوم عليه وحسب الوضع المالي له، وإذا كان هنالك اسقاط بالحق الشخصي.
6. يوصي الباحث بضرورة الأخذ بعقوبة الإختبار القضائي والإقامة الجبرية لأن فيها التزاماً وتهديباً للسلوك وتعزيزاً لثقة المحكوم عليه بنفسه وبالتالي تعزيز إنتمائه لمجتمعه ووطنه

الهوامش

- (16) العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 175.
- (17) سرور، أصول السياسة الجنائية، الطبعة الثانية، ص122.
- (18) Otani L'exécution de la peine privative de liberte en milieu forme Etude compare desdroits francais srien et libanais , these Universite de Poitiers dacty, .poitiers 2002 no 335
- (19) سرور، الإختبار القضائي، دراسة في الدفاع الإجتماعي، الطبعة الثانية ص117.
- (20) أنظر بهذا الخصوص الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن العام، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل سنة 2011.
- (21) سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة، ص 38.
- (22) أنظر في تفصيل ذلك الغانم، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص157 ومابعدها.
- (23) اليوسف، التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 68.
- (24) الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص 45.
- (25) الشاوي، تخصص القاضي الجزائي وأثره في تحقيق العدالة، مؤتمر الإجراءات القضائية نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون، ص 21.
- (26) الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ص 291.
- (27) عقيدة، أصول علم العقاب، ص 216.
- (28) اليوسف، مرجع سابق، ص 118.
- (29) حسني، مرجع سابق، ص 487.
- (30) الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة
- (1) جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. الطبعة الأولى، ص 300.
- (2) الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 545.
- (3) العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، ص 155.
- (4) أنظر بهذا الخصوص أحكام المادتين (27، 54 مكرر) من قانون العقوبات.
- (5) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام 1983، ط 1، ص555.
- (6) F. Desporteset F.Le Gunehec.Droit penal general, coll corpus_ Droit prive _ paris zool on 781.
- (7) Philip white, the international crime victimization survey 1997 , p 113.
- (8) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص417.
- (9) سورة محمد، آية 4.
- (10) الكساسبه، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ص 176.
- (11) أنظر في تفصيل أكثر العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص157.
- (12) حسني، علم العقاب، ص98 ومابعدها.
- (13) حسني، السجن اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، ص 122.
- (14) السراج، علم الإجرام والعقاب - دراسته تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ص 511.
- (15) المجالي، المرجع السابق، ص 69 ومابعدها.

- (39) أنظر في تفصيل هذا الموضوع. المجالي، المرجع السابق، ص 430.
- (40) اليوسف المرجع السابق، ص 92.
- (41) جلال، المرجع السابق، ص 298.
- (42) العوجي، المرجع السابق، ص 176.
- (43) Pradel. Droit penal compare opcit, p 732.
- (44) أنظر المادة 5 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 25 فبراير 2009.
- (45) توصيات المؤتمر الوطني للإصلاح الجنائي والذي عقد بالتعاون فيما بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومديرية الأمن العام.
- بين القانون المصري والفرنسي، ص 268.
- (31) الجبور، المرجع السابق، ص 269.
- (32) اليوسف، المرجع السابق، ص 134.
- (33) ابراهيم، المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية مبارك للأمن، ص 5.
- (34) العوجي، المرجع السابق، ص 677.
- (35) اليوسف المرجع السابق، ص 141.
- (36) الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة.
- (37) انظر المادة (15) من قانون العقوبات الاردني.
- (38) توفيق عبد الرحمن، علم الإجرام والعقاب، ص 273.

المصادر والمراجع

الكتب والمؤلفات.

- 1، دار النهضة العربية.
- الأبحاث والمقالات والرسائل الجامعية:**
- ابراهيم محمد فوزي، المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة 2008، ص 5.
- توصيات المؤتمر الوطني للإصلاح الجنائي والذي عقد بالتعاون فيما بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومديرية الأمن العام خلال الفترة من 8_9 نيسان 2013 فندق الرويال عمان.
- الجبور محمد عودة، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة جامعة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعه عمان الأهلية 1998، ص 45.
- الزيني، أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة، القاهرة بدون سنة طبع.
- سعد، بشرى، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية 2010، ص 38.
- الشاوي سلطان، تخصص القاضي الجزائري وأثره في تحقيق العدالة، مؤتمر الإجراءات القضائية نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون، جامعة اليرموك 2008 ص 21.
- غانم عبد الله الغانم، أثر السجن في سلوك النزول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999، الرياض، ص 157 وما بعدها.
- محمود جلال. أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. رساله دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005. ص 300.
- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ص 68.
- المراجع باللغة الإنجليزية:**
- F. Desporteset F.Le Gunehec.Droit penal general, coll corpus_ Droit prive_ paris zool on 781.
- Otani L'exécution de la peine privative de liberte en milieu
- توفيق، عبد الرحمن، 2012، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان.
- الجبور، خالد سعود، 2009، التقريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار وائل، عمان.
- حسني، محمود نجيب، 1967، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب، 1970، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة الدول العربية، القاهرة.
- الدوري، عدنان، 1989، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت.
- السراج، عبود، 1990، علم الإجرام والعقاب - دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت.
- سرور، أحمد فتحي، 1973، أصول السياسة الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة.
- سرور، أحمد فتحي، الإختبار القضائي، دراسة في الدفاع الإجتماعي، الطبعة الثانية.
- الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عقيدة، أبو العلا محمد، 1999، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة.
- العوجي، مصطفى، 1993، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة يحسون، بيروت.
- الكساسبه، فهد، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل.
- المجالي، نظام، 2010، شرح قانون العقوبات القسم العام - دار الثقافة.
- محمود، علي حسني، 1983، شرح قانون العقوبات القسم العام،

Philip white, the international crime victimization survey
1997, 113.
Pradel. Droit penal compare opcit, 732.

forme Etude compare desdroits francais sgrien et
libanais, these Universite de Poitiers dacty, poitiers 2002
no 335.

Proposed Legislative Solutions to Adopt the Alternative Sanctions in the Jordanian Penal System

*Fahed Yousef Al Kasasbeh **

ABSTRACT

This study aimed at investigating the proposed legislative solutions to adopt the alternative sanctions in the Jordanian penal system. In the scope of the global legal orientations, of the most modern penal legislations were directed to adopt a modern punitive policy, based on finding new ways and different alternatives with short-term deprivation of liberty penalties. These legislations were different concerning the adoption of these sanctions, based on multiple considerations regarding the nature of the crime committed. Some are based on the duration of the freedom deprivation penalty which can be replaced in addition to the personal circumstances of the offender. With regard to Jordan, short-term freedom deprivation penalties are still forming the majority of the sentences issued by the courts despite its negative effects and the different doubts that arose about its usefulness and effectiveness. The search for alternatives has not yet received enough attention by the criminal justice and the competent legislative authorities which lead to a necessity to build a national strategy to adopt such alternatives, especially different legislations which have been adopted in the penal systems. Other countries have applied it for a long time and proved its' effectiveness and usefulness in the reform and the social rehabilitation of convicts.

Keywords: Proposed Legislative Solutions, Alternative Sanctions Penal System.

* Faculty of Law, Amman Arab University, Amman, Jordan. Received on 10/6/2013 and Accepted for Publication on 11/7/2013.